



الرقم: ١٧٩ / ١٧/٣/٩
التاريخ: ١٤٤٣/٥/٢٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٢/ ١/ ٢ م

تعميم إلى شركات الصرافة المرخصة

تحية وبعد،،،

بالإشارة إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) من نظام ترخيص شركات الصرافة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١ وإلى تعليمات اعتماد أنظمة الدفع الإلكترونية العالمية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠، وعملاً بأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٣) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧، أرجو إعلامكم بصدور قرار مجلس إدارة البنك المركزي الأردني رقم (٢٠٢١/٢١٢) تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ المتضمن ما يلي:

أولاً: اعتبار أنظمة الدفع الإلكترونية المرخص لشركات الصرافة في المملكة بإدارتها وتشغيلها لتنفيذ التحويلات المالية الإلكترونية أنظمة معتمدة في حال كانت هذه الأنظمة مستخدمة في دولة واحدة أو أكثر عدا المملكة.

ثانياً: لا تسري أحكام تعليمات اعتماد أنظمة الدفع الإلكترونية العالمية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ على شركات الصرافة في المملكة المرخص لها مزاولة نشاط إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية، وللمحافظ تحديد أية شروط ومتطلبات إضافية يتوجب الالتزام بها من قبل الشركات التي تم اعتماد أنظمتها وفقاً للبند (أولاً) أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د. زياد فريز